

تعميم وسيط رقم ١١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ المتعلق بتعديل المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية).

بيروت ، في ٢٠٠٢/٢/٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٤٦

تعديل المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادة ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف
والمؤسسات المالية ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة
الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
ويستبدل
بالنص التالي :

- ١ - على المصارف العاملة في لبنان تكوين مؤونات بالعملة اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة وذلك ايأ كانت عملة هذه الديون .
- ٢ - إستثناءً على ما ورد أعلاه ، يمكن للمصارف تحويل المؤونات المكونة بالعملة اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة بالعملات الاجنبية الموافق عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف عن طريق :
 - أ - إستخدام المبالغ المحررة من المؤونات المكونة سابقاً بالعملات الأجنبية.
 - ب - إستخدام الفروقات الايجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الاخرى بالعملات الاجنبية ضمن الشروط التالية :
 - مراعاة احكام قرار وزير المالية رقم ١/١٠ تاريخ ١٩٨٤/٤/٩ المتعلق بالتصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية .
 - تزويد لجنة الرقابة على المصارف ببيان فصلي للارباح والخسائر يظهر نتائج ايجابية على ان يكون بيان الفصل الثاني مرفقاً بتقرير متابعة معد من قبل مفوض المراقبة وان يكون بيان الفصل الرابع مدققاً وفقاً للاصول.
- في حال كانت النتائج الايجابية المحققة اقل من المؤونات المحولة يحتسب كل فرق ضمن مراكز القطع العملائية .
- ج - قبول مقدمات نقدية بالعملات الأجنبية .
- ٣ - على المصارف عدم قبول الودائع المقدمة لتغطية النقص في المؤونات المطلوب تكوينها من قبل لجنة الرقابة على المصارف .

..//..

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٠٠٢/٢/٢
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه